

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٧٠

تعين وكل لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٦٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المتعلقة به ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بمقابلة درجات
الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨ بنقل بعض السنة
السفراء والوزراء المسؤولين والمستشارين من وزارة الخارجية إلى بعض
الوزارات ؛

قرر :

مادة ١ - تعين السيد/ بهد حزوه طيش وكل لوزارة الاقتصاد والتجارة
الخارجية اهيا من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨
المشار إليه .

مادة ٢ - عل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تتنفيذ هذا القرار بـ
مذكرة إلى رئيس الجمهورية في ١١ يحادي الأئرة سنة ١٩٧٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠)

حمل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٧٠

يعين السيد/ بد صلاح الدين بوس عثمان
بدرجة وكل وزارة بالجهاز المركزي للحسابات
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٦٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المتعلقة به ؛
وعل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بصدار قانون الجهاز المركزي
للحسابات ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتشكيل الجهاز
المركزي للحسابات ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٠ بعد إجازة السيد
الدكتور على بواد أحد - بدرجة وكل وزارة - بالجهاز المركزي
للحسابات العمل مستشارا إقليميا لشئون السكانية لفترة الأم المحددة
لمدة عام اهيا من ١٠/٧/١٩٧٠

وعل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق النظام المتمحلى
بأعضاء هيئة التدريس والمعلمين بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس
والمعلمين بالكلليات والمعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق
كلور الجامعات المنظم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة
التدريس والمعلمين المأمين بالكلليات والمعاهد المالية التابعة لوزارة
التعليم العالي ؛

قرر :

مادة ١ - تضييف المكافحة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢
لسنة ١٩٦٩ المشار إليه فترة أخرية بالنص الآتي :

« وبالنسبة للأئمة للمعادين ، المعينين من غير المرسسين بالكلليات
والمعاهد المالية الحاصلين على درجة الدكتوراه ، تطبق في شأنهم الشروط
المقررة لتعيين الأئمة المساعدين من الخارج في الجامعات ، أما من لا يتوافر
فيهم هذه الشروط أو غير الحاصلين على درجة الدكتوراه فتطبق في شأنهم
أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة بشرط مضى نفس مدة سنة على
الأقل من حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس » .

مادة ٢ - تضييف المكافحة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢
لسنة ١٩٦٩ فترة أخرية بالنص الآتي :

« وبالنسبة للأئمة المعينين من غير الأئمة المساعدين بالكلليات
والمعاهد المالية الحاصلين على درجة الدكتوراه ، تطبق في شأنهم الشروط
المقررة لتعيين الأئمة المساعدين من الخارج في الجامعات ، وأما من لا يتوافر فيهم
هذه الشروط أو غير الحاصلين على درجة الدكتوراه فتطبق في شأنهم أحكام
الفقرة السابقة من هذه المادة بشرط مضى خمسين سنة على الأقل من
حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس » .

مادة ٣ - تضييف المكافحة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢
لسنة ١٩٦٩ فترة ثانية بالنص الآتي :

« ويقوم مقام درجة الليسانس أو البكالوريوس المنصوص عليها في
المواード الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار ، أي مؤهل عال أو دبلوم
يعينه وزير التعليم المال كانيا أو بالشروط التي يضعها في هذا النان » .

مادة ٤ - تضييف المكافحة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢
لسنة ١٩٦٩ فترة ثانية بالنص الآتي :

« وبالنسبة للمعدين الذين أمضوا أكثر من سنة في وظائفهم بمعرفة
ملوحة قدرها خمسة جمهيلات مع عدم صرف فرق من الماضي » .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في
مذكرة باسم الجمهورية في ١١ يحادي الأئرة ١٢٩٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠)

حمل عبد الناصر